

وزارة الزراعة

قرار رقم ٥٥٤

النظام الداخلي

للجنة الأدوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٩
تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ (النصوص التنظيمية
لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١٥٠ تاريخ
٢٠٠٨/٢/١١ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية
في وزارة الزراعة)،

وبعد عقد العديد من الاجتماعات لبحث
تعديل القرار ١/١٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/٦
وموافقة لجنة الأدوية الزراعية بتاريخ
٢٠٠٨/٦/١٨ على النص النهائي،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة
الأدوية الزراعية، كما يحدد اصول تقديم
الطلبات للحصول على الاجازات
المفروضة بموجب المرسوم رقم ٥٣٩
تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ ومهل البت بها.

I

المادة الثانية:

تجمع لجنة الأدوية الزراعية المنشأة
بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم

٥٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ بدعوة من رئيسها
أو من ينوب عنه وتعقد جلسات دورية مرة
في الشهر على الأقل، ويحق لها عقد
جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى
ذلك، أو بناء لطلب أربعة من اعضائها.

المادة الثالثة:

تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية اذا
حضرها اكثر من نصف الاعضاء من
بينهم احد ممثلي المهن المختصة
والذكورة في قرار تشكيل لجنة الأدوية
الزراعية، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية
على ان لا يقل عدد الأصوات عن اربعة
وعلى ان يكون ثلاثة منهم من غير ممثلي
المهن وفي حال تعادل الأصوات يكون
صوت الرئيس مرجحا.

واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة
الأولى تدعى اللجنة الى جلسة لاحقة
ويكتمل النصاب في هذه الجلسة بمن
حضر على ان لا يقل عدد الحضور عن
ثلاثة اعضاء شرط ان يكون اثنين منهم من
غير ممثلي المهن. كما يمكن ان تعقد
الجلسة اللاحقة مباشرة بعد الجلسة الأولى.

المادة الرابعة:

لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق باحدى
المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة
من المرسوم رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢
ما لم يكن ممثل المهن حاضرا، وفي حال
تغييبه بعد دعوته مرتين متتاليتين مع
الايضاح في الدعوة بأن الموضوع
المطروح يتعلق بالمهنة التي يمثلها
تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط
وتتخذ قراراتها بدون حضوره على ان يرد
في حيثيات القرار ما يشير الى هذا التغييب.

المادة الخامسة:

تقدم طلبات الحصول على التراخيص

يجب ان يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه انه متفرغ للعمل في المؤسسة/ الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع التواهي الفنية المفروضة في المرسوم ٥٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ والقرارات الملحة والمتعلقة باستيراد الأدوية الزراعية.

وعليه يجب ان يقدم:

- اذن مزاولة المهنة.

• افادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

• عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندسا زراعيا.

3. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد ايجار أو عقد استثمار لمستودع الأدوية الزراعية المستوردة الذي لا يجب ان يقل حجمه عن ٢٠٠ مترا مكعبا. وان يكون المكان المحدد مراعيا للشروط البيئية والصحية المعمول بها وفقا لافادة البلدية المعنية.

4. خرائط للمستودع بقياس ١/٥٠ على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمنتفعات الصحية وبين موقع المطافئ والتهوية.

5. مواصفات السلامة العامة لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دوش

(نموذج عن الطلب ملحق رقم ١) المنصوص عنها في المواد ٣-٩-١٦ من المرسوم رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ مرفقة بالمستندات المحددة في المادة السادسة من هذا القرار الى رئيس دائرة الصيدلة النباتية فيسجلها في سجل خاص ويرقى بها بتسلسل تاريخ ورودها ويرفعها بموجب تقارير بعد درسها واجراء الكشف عليها الى رئيس اللجنة خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليه. حيث يقوم رئيس اللجنة بدوره بتعديمهها مع نسخة عن التقارير فور استلامها، على اعضاء اللجنة لدرسها، ودعوة اللجنة للبت بها في اجتماع يعقد خلال مهلة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب لدى دائرة الصيدلة النباتية.

المادة السادسة:

شروط الحصول على تراخيص المهن

I

اولا: للحصول على تراخيص لتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة واداعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

- 2. ان يكون صاحب المؤسسة/ الشركة مهندسا زراعيا او متعاقدا مع مهندس زراعي، مأذونا له بمزاولة المهنة ومسجل في احدى نقابتي المهندسين ومتفرغا للعمل لدى المؤسسة/ الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقدا لدى المؤسسة/ الشركة

- تجهيز المستودع ببرامح كهربائية شفافة أو ضاغطة بالبعد الكافي لاخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء العلاق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشکل الأبخرة والروائح ضرراً أو ازعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوية مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وإن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن اسفل.
- يجب أن تكون المكاتب والغرف الأخرى والمنتفعات الصحية العائدة لها مقصولة عن المخزن – ولها مداخلها الخاصة. مع وجوب تجهيز المستودع بمدخلين على الأقل أحدهما للطوارئ.
- تعطى المؤسسات المرخص لها سابقاً بمتزاولة المهنة والمختلفة للمواصفات المذكورة أعلاه مهلة ثلاث سنوات لتصحيف وضعها من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- لا يحق ممارسة المهنة إلا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعه بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منها باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: خطير – ممنوع للتدخين – سموم – ممنوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (البيانات) مكتوبة بحجم كبير مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجل يمكن قراءتها عن بعد وموضعة في مكان يسهل رؤيته.
- وعملية ومحاضن ومبولة على الأقل لكل خمسة اشخاص وإن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متراً مكعب.
- إن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (الجبار باطنون مثلاً).
- إن تكون الأرضية صلبة وسهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- إن تكون جميع الأسلامك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- إن يحتوي المستودع على قنوات تصرف يعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جمبعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسوس بتسرب السائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- إن يكون مزوداً بوازم وقائية للحالات الطوارئ منها القفازات الوقاية، الغاز، النظارات، واقفعة غازية (Gas Mask) موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الاسعافات الأولية بتناول اليدين.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد المهنية (ملحق رقم 2)
- ٦. التعهد باللتزام بمواصفات المهنية شانياً: للحصول على ترخيص لتعاطي منهنه بيع الأدوية الزراعية لتعاطي منهنه بيع قائمين الآتي:
١. إفادة تسجيل في السجل التجاري.
 ٢. إن يكون صاحب المؤسسة / الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجل في أحدي نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل

التهوئه: بواسطة مراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئه) الزامية على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو ازعاجاً للمحيط، أو جود منافذ للتهوئه مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وان تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

المطافئ اليدوية: بمعدل 6 كلغ/50 متر مربع.

يجب ان يتوفّر في المحل (مغسلة ومنتفعات صحية، صندوق الاسعافات الأولية، ملابس واقية، قناع غاز).

الاضاءة: يجب ان تكون متوفّرة.

يافطات: يجب ان يكون هناك ارشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع المبيدات وعلى المداخل) مثل: «خطر مبيدات»، «ممنوع التدخين والأكل والشرب» بالإضافة الى رسم الجمجمة والعظام (💀)، العبارات يجب ان تكتب باللون الأحمر والأحرف الكبيرة وعلى لوحه بيضاء.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية.

تقديم تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 3)

المستودعات الاضافية

في حال وجود مستودع اضافي خاص بال محل يتوجب تأمين الآتي:

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

لدى المؤسسة/ الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/ الشركة يجب ان يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه انه متفرغ للعمل في المؤسسة/ الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 26/3/1982 والقرارات الملحة والمتعلقة بأنظمة بيع الأدوية الزراعية.

وعليه يجب ان يقدم:

- اذن مزاولة المهنة.
- افادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندساً زراعياً.

3. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية او صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد ايجار او استثمار للمحل.

4. افادة من البلدية تثبت ان لديه محل مخصصاً فقط لبيع المستلزمات الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات وتأكد تطبيقه لجميع الشروط الصحية والبيئية.

5. مواصفات المحل: يتوجب على طالب الترخيص تقديم خريطة للمحل بقياس 1/50 على الأقل تبين ما يلي:

الحجم: مع يعادل 60 متراً مكعباً على الأقل على ان لا يقل احد اضلاعه عن 3 امتار.

التصميم: على ان تكون المبيدات بعيدة عن متناول العموم.

- مفاسد ومتغيرات صحية بعدها يدخل دش ومسلة ومرحاض ومويلة على الأقل لكل خمسة اشخاص وإن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن مترا مكعب.
- إن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (الحبار باطنون مثل).
- إن تكون الأرضية صلبة وسلوقة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معاجتها.
- إن تكون جميع الأسلاك الكهربائية متصلة أو ضمن أنابيب.
- إن يحتوي المستودع على قفروات تغطية بعمق ١٥ سم على مدار المستودع تؤدي جمعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسوس بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- إن يكون مزوداً بلوازم وقاية الحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجرم، النظارات، واقنعة غازية (Gas Mask) موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الاسعافات الأولية بتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحرائق على الأقل عن ٦ كلغ مواد لمكافحة الحرائق لكل ٥٠ مترًا مربعاً موضوعه بتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منها باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التدخين، مثل: خطرو - منع الدخول للتدخين - سعوم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على أن تكون هذه العلامات (البافتات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قرأتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها.
- تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شفافة أو ضاغطة بالبعد الكافي لخروج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء المطلق على أن لا يقل سجهاً عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود مأخذ للتهوية مفتوحة بمعدل ٢٠% من مساحة الأرض، وإن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن اسفل.
- فالثانية على ترتيبه لتعاطي المتصول على ترتيبه وتوضيب الأدوية الزراعية مهنة تعبيءة (Packaging)، يتوجب تأمين الآتي:
 ١. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.
- ٢. إن يكون صاحب المؤسسة / الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً مأذننا له بعزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز، أو متعاقداً مع أحد المهندسين المأذن لهم بعزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقداً مع كيميائي مجاز على أن يكون المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المحجاز متفرغ للعمل لدى المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي المتعاقد عليه.
- تجهيز المستودع بالمواد والملازمة لمكافحة الحرائق على الأقل أو الكيميائي المحجاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة / الشركة. وفي حال كان المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المحجاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كتاب ديد يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة / الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم ٥٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تعبيءة وتوضيب الأدوية الزراعية.

6. يجب ان يكون المكان المختار للتوضيب بعيدا عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وان يكون مراعيا للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة البناء. اما المؤسسات المرخص لها بمزاولة المهنة سابقا فتعطى مهلة ثلاثة سنوات لتصحيح وضعها.

7. مستلزمات البيئة والصحة والسلامة العامة:

- تأمين حمامات ومجارس ومنتغيرات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على ان لا يقل عن مغسلة ودوش ومرحاض لكل خمسة اشخاص.
- تأمين غرفة خاصة لراحة العمال، مجهزة بخزان معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم واخرى لثياب العمل.
- تأمين صندوق الاسعافات الأولية في مكان يسهل الوصول اليه. وضع ملصقات على الجدران تحدد الارشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالاسعافات اللازمة في حال حدوثه.
- تأمين ثياب واقية كاملة (اوفرأول overall)، قفازات، الجزم، نظارات أو حامي الوجه،...) لجميع العمال المعرضين للمبيدات، كما ويجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ Gas Mask - اقنعة غازية SCBA، تتناسب مع نوعية المبيدات أو موضوعة بأماكن مناسبة ومتوفرة لشخصين على الأقل عند كل مركز وحدة توضيب.

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

- شهادة الهندسة أو بكالوريوس في العلوم - كيمياء.
- اذن مزاولة المهنة.
- افاده من النقابة وصورة عن بطاقة في حال كان مهندسا.
- عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندسا زراعيا أو مهندسا كيميائيا مأذونا له بمزاولة المهنة ومسجل في احدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز.

3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة واداعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

4. تقديم مصورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 200/1

• مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المنتغيرات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.

• مصور للمسطحات ومقطع وواجهة على الأقل.

• مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب.

• مصور يبين الصرف الصحي.

• مصور يبين موقع المطافئ والتهوية. على ان تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول.

5. يجب ان لا تقل المساحة الاجمالية لبناء مركز توضيب بكلفة احتياجات (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات،...) عن 300 متر مربع. اما المؤسسات المرخص لها بمزاولة المهنة سابقا فتعطى مهلة ثلاثة سنوات لتصحيح وضعها.

يمنع منها باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التعرض والتوصيات.

تفاصيل البند:

- تأمين نظام تهوية في الأماكن التي ترجد فيها مبادات بمراوح شفاطة أو ضاغطة بالبعد الكافي على ان لا يقل سجها عن كامل حجم المركز في الساعة او وجود منافذ للتهوية متاحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وان تكون المنفذ في السطح او على الجدران، من اعلى ومن اسفل.
- تجهيز المكان بالمعدات والمراوح الملائمة لمكافحة الحرائق تتلاعماً مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها: العبيدات المستعملة تؤدي اى تسرب من خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على ان تكون سعة الخزان كافية. او اعتماد نظام مرافق موثق من مهندس.
- ي يجب ان تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال (باطرون مسلح مثل)، في حالات وجود الفراز يجب ان يكون محمي بواسطة سبيمنت مرشوش مادة فيرميكولييت (Vermiculite) الاسبستوس (Asbestos).
- ي يجب أن تكون هذه المواد او المعدات سهلة المناول و موضوعه قرب المداخل والمخارج.
- تجهيز المكان بالمعدات والمراود لمكافحة التسرب: اكياس رمل او مواد ماصة مع روшин، بالإضافة الى اكياس ويراميل خاليه ومتينة يمكن اغلاقها.
- ويجب ان تكون هذه المواد او المعدات سهلة المناول و موضوعه قرب المداخل والمخارج.
- يجب أن يكون هناك خزان خاص لخزن المواد المعده للمعالجة على ان يكون مصمما على أساس عدم اختلاطه بالمعياه الجوفية او اثابيب تصريف المياه العامة ممنوع الدخول لغير العاملين... على خطر - ممنوع التدخين، مثل: ممنوع الدخول لغير العاملين... على ان تكون هذه العلامات (البيانات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد و موضوعة في مكان يسهل رؤيتها. كما رقم ١٥٢ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ وتعديلاته.

٢. مسار خطوط التعبئة:

- يجب ان تكون الخطوط مصنعة لكي تؤمن المسار الملائم لكل من: العبوات الفارغة، المواد (المبيدات)، العبوات المملئة والمختومة، العبوات الجاهزة.
- يجب فصل خطوط تعبئة مبيدات الاعشاب عن غيرها من المبيدات وذلك لتفادي تلوث بعضها ببعض.
- يجب فصل توضيب مواد البودرة عن السوائل.

٣. الآلات المستعملة في التعبئة:

يجب أن

- تكون كل آلات التعبئة مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- تكون جميع الآلات المستعملة لتعبئة السوائل أو البويرة أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية.
- يكون القطع المتحركة باستمرار في آلات التعبئة والغلق الأوتوماتيكية أغطية (Protective Guards) تحمي من التقاط الأصابع أو الأقمشة.
- تكون الآلات مجهزة لتفادي الرذاذ والرغوة أو الغبار لمنع تلوث العبوات من الخارج، ومجهزة لالتقاط الفائض.
- يكون المكان حول آلات التعبئة والغلق مزودا بجهاز شفط للغاز وللإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها 0,25 مترا مكعبا / الثانية عند كل فتحه.
- يكون مركز التعبئة مزودا بنظام لمعالجة الأبخرة والغاز ويقدم نشرة فنية عن الجهاز المستعمل.

نظام الاضاءة:

مستوى الاضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الاضاءة سهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصورة دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الامدادات الكهربائية للاضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة.

مانع الصوت:

يجب أن تعزل الآلات التي يمكن أن تحدث أصواتا والتي لا تحتاج للانتباه الكلي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، آلات ضغط الهواء،...).

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممة لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح «مخرج للطوارئ» وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

اماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن قاعات التوضيب.

التعبئة: هي أكثر المراحل خطورة في مراكز التوضيب.

١. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصا لتعبئة المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفاده من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كاتالوج عن كل آل).

- هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.
- 6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 4).
- 7. تطبيق شروط التخزين التالية (في حال كان المخزن بعيداً عن مركز التوضيب):
 - لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:
 - مغاسل ومنتقفات صحية بمعدل دش ومغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خزان خمسة أشخاص وأن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
 - أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطنون مثلاً)
 - أن تكون الأرضية صلبة وسهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
 - أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
 - أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
 - أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الاسعافات الأولية بمتناول اليد.

4. لتفادي الحرائق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

5. العبوات: يجب أن تتبع الأنظمة التالية:

- عدم إعادة تعبئة المبيد من عبواته الأصلية إلى عبوات مستعملة سابقاً.
- يجب أن تتحمل المواد المستخدمة في عبوات المبيدات، التخزين لمدة سنتين على الأقل بعد تعبئتها.
- يجب أن تتبع الأنظمة المعترف بها عالمياً (FAO) فيما خص العبوات الخارجية أو الأغلفة (Packaging material).

• يجب تطبيق كافة القرارات التي تصدر عن وزارة الزراعة فيما يختص بالملصق.

فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري كل ستة أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

يجب أن تدرس الاسعافات الاولية اللازمة لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ – وسائل لغسل العين – المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS = Safety Data Sheet) الانفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المترعرض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجده)

- تاريخ التعبئة
- رقم الدفعه
- وتزويد وزارة الزراعة بصورة ملونة عنه.
- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية.

رابعاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تحضير الأدوية الزراعية (Formulation)، يتوجب تأمين الآتي:

1. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.
2. يجب أن يكون حاصلاً على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية.
3. أن يكون صاحب المؤسسة / الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز، أو متعاقداً مع أحد المهندسين الكيمائيين المأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقداً مع كيميائي مجاز على أن يكون المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة / الشركة. وفي حال كان المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة / الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم ٥٠٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ والقرارات الملحة والمتعلقة بأنظمة تحضير وتعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية.

- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحرائق على أن لا تقل عن ٦ كلغ مواد لمكافحة الحرائق لكل ٥٠ متراً مربعاً موضوعة بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات تحذير، مثل: خطير - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها.

- تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لاخراج الابخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الابخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوية مفتوحة ب معدل ٢٠٪ من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

شروط إعادة التعبئة: يجب على الراغب بإعادة التعبئة إعلام وزارة الزراعة - دائرة الصيدلة النباتية بالكمية الراغب بإعادة تعبئتها وحجم العبوة الجديدة واسم الشركة المعبئة... وذلك حسب النموذج المدرج في (ملحق رقم ٥).

عند التعبئة: لا بد من اعتماد نفس الملصق الموافق عليه سابقاً من وزارة الزراعة وإضافة التالي على الملصق:

- حجم العبوة
- اسم الشركة المعبئة

سنوات لتصحيف وضعها.

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

٧. يجب أن يكون المكان المختار للتحضير بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمعروضة للسيول وأماكن تجميع المياه لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن وأن يكون مراقباً للمشروع البيئية الصحبية والمفروضة بحسب رخصة الإنشاء. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة ثلاث سنوات لتصحيف وضعها.
 ٨. تأمين الأماكن التالية التي يقتضي أن تكون متصلة عن بعضها البعض بواسطة جدران: مكان خاص للمختبر - مخزن للمواد الأولية (يجب أن يراعي شرط السلامة العامة بحسب مواصفات المواد الأولية) - مكان للتحضير - مكان للتعبئة - مكان خاص لخزن المواد المحضررة - غرف للادارة.
 ٩. تأمين نظام تهوية أو تزوده جميع أقسام المصنوع التي تحتوي على مبيدات بعراوه شاحطة أو ضاغطة بالبعد الكافي على أن لا يقل سجيهاً عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منفذ للتهوية بمعدل 20% من مساحة الأرض وتكون هذه المنفذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.
 ١٠. تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاهم مع المواد المستعملة الفاعلة للاشتعال، منها: (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات،...) عن 100 متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التحضير على وحدة تحضير لوحدة فيكتفى بمساحة 500 متر مربع. أما للمواد المناسبة لكل 50 متراً مربعاً. ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات
١. شهادة المهندسة أو بكلاريوس في العلوم - كيمياء
٢. إذن مزاولة المهنة وإفادة من النقابة وصورة عن بطاقةه وفي حال كان مهندساً.
٣. عقد عمل وتخرج مسجل لدى كاتب عمل إذا لم يكن صاحب المؤسسة / الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز.
٤. شهادة تسجيل في عرقه التجارية والصناعة والزراعة. وإذاعة تجارية مصدقه من محكمة التجارة.
٥. تقديم تصريحه بقياس ١٠٠/١ أو ٢٠٠/١: مصادر تصصيلية يقياس (المنتعمات الصحبية) بما فيها توزيع الألات المستعملة للتعبئة.
- مصور المصطحدثات وقطعه وجاهة على الأقل
 - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبيدة والتوضيب
 - مصور يبين الصرف الصحي
 - مصور يبين موقع المطافئ والتهوية على أن تكون هذه الخراطة موعدة من مهندس مسؤول.
٦. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز التحضير بكافية احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات،...) عن 100 متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التحضير على وحدة تحضير واحدة فيكتفى بمساحة 500 متر مربع. أما المؤسسات القائمة فتعطى مهلة ثلاث

والمعدات المستعملة وكيفية التخلص منها. ويحق للجنة الأدوية الزراعية ان تعفي المحضر بناء للطلب من بعض التجهيزات المطلوبة للمختبر شرط ان يقوم بإجراء التحاليل الازمة لدى مختبر في لبنان او في الخارج معتمد من قبل اللجنة بصورة دورية وكل تشغيله او دفعه. كما يجب ان يحفظ عينتين لكل دفعه (Batch) لمدة لا تقل عن سنتين. مع مسک السجلات التي تحتوي على كافة المعلومات الفصصية المتعلقة بكل خلطة.

١٥. تأمين حمامات ودوش ومجارس ومنتغيرات صحية بعدد يتاسب مع عدد العمال على ان لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة اشخاص.

- يجب تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم واخرى لثياب العمل.

- كما يجب تأمين ثياب واقية لجميع العمال المعرضين للمبيدات موضوعة في خزائن خاصة، نذكر منها:

- اوفراؤل (overall) يعطي الذراعين والأرجل والجسم (من القطن).

- لحماية العين ينصح بوضع النظارات الخاصة.

- لحماية الأرجل ارتداء الأحذية المناسبة (Toecaps).

- لحماية اليدين ارتداء قفازات مقاومة للمواد الكيميائية (PVC, Nitrile rubber).

- ارتداء الخوذة الواقية على الرأس.

- وضع قناع (Mask) للحماية من الغبار والدخان.

- كل عامل مسؤول عن نظافة وسلامة

سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

١٠. تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:
أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة الى أكياس ويراميل خالية ومتينة يمكن اغلاقها.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

١١. يجب وضع علامات التحذير، مثل:
خطر - ممنوع التدخين - سموم -
ممنوع الدخول لغير العاملين ... على
ان تكون هذه العلامات (الياقات) مكتوبة
بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد
وموضوعة في مكان يسهل رؤيتها. كما
يمنع منعا باتا استخدام النار أو التدخين في
مراكز التوضيب والمستودعات.

١٢. تجهيز المختبر بالمعدات والأدوات اللازمة ل القيام بتحليل جميع المواد الأولية والمحضرة في المعمل لاجراء: التحاليل الكيميائية: للمواد الفعالة والشوائب والمواد المضافة

Gas Chromatograph, HPLC,
Spectrophotometer وغيرها.
التحاليل الفيزيائية:

Appearance tests - Sieve tests
(Particle size tests) - Viscosity -
Density - Flash point - Emulsion
stability - Suspensibility - Wett-
ability - Dispersion tests - Pour-
ability - Cold tests - PH -
Conductivity

تأمين الأجهزة الازمة لتنظيف الآلات

الألبسة الواقية الخاصة به. «بلطون مثلاً» ويسهل تنظيفها من المخلفات بماء يمكن معالجتها.

- يجب تأمين لوازم واقية تكون متوفرة للحالات الطوارئ منها أقنعة غازية (Gas Mask) أو SCBA موضوعة في أماكن ملائمة ومتوفرة لشخصين على الأقل.

المباني: – يجب أن تكون المساحة كافية لتؤمن التنقل ونقل البضائع والعمال. – يجب أن تكون الأماكن المخصصة للأدوية العشبية مفصلة عن الأماكن المخصصة لباقي الأدوية ومنظفات النمو لنفادي الاختلاط. كما يجب فصل تحضير المواد الصلبة عن المواد السائلة بناء على نظام إداري داخلي.

نظام الأضاءة: مستوى الأضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الأضاءة سهولة قراءة الملصقات أو التتحقق من اوضاع المخازن بصورة دائمة.

التعديلات الكهربائية: يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للأضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب في انتشار الحرائق بين مركز التوصيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.

تفاصيل البناء:

- يجب أن يكون هناك حاجز مناسب بالانتجارات Proof وان تكون مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوصيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.
- تجهيز أرض المركز بقوافس يعمق ١٥ سم أفاله على مدار المركز ويشكل ظاهراً.

مانع الصوت:

منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جسيمها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتأكل ولتصريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية أو اعتماد نظام مرافق موثق من مهندس.

مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- ايواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها يشكل وأصبح «مخرج للطوارئ» وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

اماكن الراحة والمكاتب: يجب أن تكون منفصلة عن الماكين العمل

- يجب أن تكون الأرضية صلبة استعمال الأسبستوس (Asbestos).

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه: يجب أن يكون هناك خزان خاص لخزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) وتتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم ١٩٩٦/٧/٢٩ تاريخ ١٥/٥/٩٦ وتعديلاته.

ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغالية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب أن تدرس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ – وسائل لغسل العين – المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS = Safety Data Sheet)

الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العاقير المضادة لمفعول التمبييد المدعوض له (كل المبيد المضاد المناسب في حال وجد) – هاتف مع وجود لائحة يبارقان هواتف اقرب المستشفيات والاطباء.

١٦. التعهد بالالتزام بمواصفات

المهنة (ملحق رقم ٦)
لا يحق ممارسة المهنة إلا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بمكافحة لجنة الأدوية الزراعية خامساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة صنع الأدوية الزراعية، يتبعها مهنة التحضير.

يتوجب تأمين الآتي:
١. أن يكون حاصل على ترخيص أي طاريء.

١٧. التعهد بالالتزام بمواصفات

وتحظى بالتحضير والتغذية والمجهزة بعملية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.
يجب تقادم جميع التوصيلات المؤقتة، فقط التوصيلات الكهربائية الخاصة والمهنية بالنسبة للمعلم يمكن أن تتوارد في الغرف.
صادر ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية
سادساً: للحصول على ترخيص
لتعاطي مهنة تعهد استعمال الأدوية
الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

المتعلقة بالتحضير والتغذية والتصدير.

التحضير

١. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنوعة خصيصاً للتحضير والمواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بفادة من المصنع بمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كلاروج لكل آلة) وإن توافر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلوث البيئة، عدم التسبب بالإفجارات أو الحرائق، وكذلك يجب اعتماد برنامج صيانة دائم لضمان سلامة العمل ولتفادي الاخطار.
٢. الآلات المستعملة في التحضير:
 - كل آلات التحضير مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
 - المكان حول آلات التحضير يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار ولإزالة الغبار وله سرعة القطاف أقلها ٥٢,٥ متراً مكعباً/الثانية عند كل فتحه، نظام لمعالجة الإبخار والغاز وتقديم نشرة فنية عن الجهاز.

٣. لقادمي الحراق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بعملية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

- يجب تقادم جميع التوصيلات المؤقتة، فقط التوصيلات الكهربائية الخاصة والمهنية بالنسبة للمعلم يمكن أن تتوارد في الغرف.
صادر ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية
سادساً: للحصول على ترخيص
لتعاطي مهنة تعهد استعمال الأدوية
الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:
١. أن يكون متاحاً لمادة فعالة
٢. أن يكون متاحاً ل المادة فعالة

overall، حامي الوجه أو العينين، قفازات، ...) حسب حقل الاستعمال بالإضافة إلى اقتعة SCBA عند التعقيم بالغاز لكل العمال.

7. أن يتم التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

8. يمسك طالب الترخيص دفاتر تكون صفحاتها مرقمة لتدوين أسماء الزبائن وكافة المعلومات المتعلقة باسم المبيد ومكان وتاريخ المكافحة.

9. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 7) وارشادات التخزين والتحميل والنقل والتفریغ (ملحق رقم 9) من هذا القرار.

شروط خاصة

١. تعقيم بالمواد الغازية

١. الخشب ومواد التعبئة الخشبية

I. يتلزم طالب الترخيص في هذا الحقل من مهنة تعهد الاستعمال بنص القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٦ لا سيما الفقرة أ من المادة الأولى (للتدخين بمادة الميثيل بروماید، بالإضافة إلى الملحق رقم ١ من القرار المذكور والمتعلق بالمعدات والشروط المطلوبة لإجراء عمليات المعالجة بالميثيل بروماید والملحق رقم ٢ المعدل كالتالي والخاص بالجدول المرفق بالقرار ١/١٨٨ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٦:

المعايير الدنيا للتعقيم بالميثيل بروماید

Table 1. Minimum Methyl Bromide Fumigation Standard

يندرج استعمال الأدوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال إلى:

أ. تعقيم بالمواد الغازية

١. للخشب ومواد التعبئة الخشبية

٢. تعقيم التربة

ب. رش الأدوية الزراعية على الأشجار وفي الحقول

شروط عامة:

1. ان يكون صاحب المؤسسة/ الشركة مساعد فني زراعي (شهادة زراعية ثانوية) على الأقل أو متعاقداً مع شخص يحمل هذه الشهادة ولديه خبرة في حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه، وينظر في العقد (عقد مصدق عند كاتب العدل) انه مسؤولاً بالتكافل والتضامن فنياً مع صاحب المؤسسة ومتفرغ للعمل لديه.

2. افاده خبرة لا تقل عن سنتين صادرة عن مرجع رسمي أو قطاع خاص موثوق به مصدقة من وزارة الزراعة.

3. على صاحب الترخيص ان يخضع لدورة تدريبية تحدد من قبل لجنة الأدوية الزراعية.

4. شهادة تسجيل في السجل التجاري يبين عنوانا ثابتاً للمراجعة.

5. ابراز بوليصة تأمين ضد طوارئ العمل بما فيها حالات التسمم لكل عامل يعمل في المؤسسة طالبة الترخيص والتي لا يزيد عدد عمالها عن ثلاثة. أما إذا زاد عدد العمال عن الثلاثة فيكتفي المتعهد بابراز بوليصة تأمين على ثلاثة اشخاص دون تسمية.

6. تأمين ملابس واقية (أوفرأول

Temperature	Dosage (g/m ³)	Minimum concentration (g/m ³) at:			
		2hrs	4hrs	12hrs	24hrs
21°C or above	48	36	31	28	24
16°C or above	56	42	36	32	28
10°C or above	64	48	42	36	32

بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى مواعمتها لجنة الادوية الزراعية.

ب. رش الادوية الزراعية على الاشجار وفي الحقول

I. ان يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها لاستعمال الادوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه ومرفقة بنشرة او بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى مواعمتها لجنة الادوية الزراعية.

ii. التقيد بالارشادات التالية:

- معرفة الآفة المراد مكافحتها او الوقاية منها واستخدام المبيد الفعال
- التأكد من سلامة العبوة الاصلية التي يوجد فيها المبيد

• التقيد بكافة التفاصيل الموجودة على الملصق (النسب المستعملة، فترة الامان للمبيد على النبات المستعمل، الطقس الانسب للرش، ...)

• معرفة المواصفات الفنية للمبيد: الاسم العام والاسماء التجارية للمبيد المستعمل - التأكد من انه يستعمل على النبات المنوي رشه - الخطورة بالنسبة للانسان والاحتياطات الواجب اخذها - الاسعافات الاولية.

• غسل عبوات المبيد ثلاث مرات على

وعلى ان لا تقل الحرارة الدنيا المستعملة عن 10 درجات ومدة التعرض عن 24 ساعة

ii. ان يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الاجراءات المتبعة للقيام بعمليات تعقيم الخشب ومواد التعبئة الخشبية تتم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات

iii. ان يجهز جميع العمال بالابسة الخاصة المصنوعة من القطن والا تكون من المطاط او النايلون مع اقتعة خاصة (Self contained breathing apparatus)

SCBA

2. تعقيم التربة

I. ان يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الاجراءات المتبعة للقيام بعمليات تعقيم التربة تتم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات

ii. ان يجهز جميع العمال بالابسة الخاصة المصنوعة من القطن والا تكون من المطاط او النايلون مع اقتعة خاصة (Self contained breathing apparatus)

SCBA

iii. ان يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها ومرفقة بنشرة او

- لا يسمح بالأكل، الشرب أو التدخين خلال الخلط أو الرش. ويجب الغسل جيدا قبل القيام بأي عمل آخر.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الادوية الزراعية

المادة السابعة: يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لاكثر من مهنة من المهن المحددة في المرسوم ٥٠٣٩ اذا كانت تمارس في ذات المبني.

المادة الثامنة: يتوجب اعلام وزير الزراعة بالمسائل المطروحة على لجنة الادوية ولا سيما المسائل المهمة والخطيرة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة: يلغى كل نص متعارض ومضمون هذا القرار.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٨/١٢/١٩

وزير الزراعة
الياس سكاف

- الاقل بالماء ووضعها في خزان الرش قبل اطلاقها.

- اطلاق الجيران بان هناك رش بمبيد معين في هذه الفترة لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، خاصة بالنسبة للنحل.

- تفادي رش المبادات الرحيبة الجانبية للنحل - في حال وجودها يمكن الرش بالمبادات الاقل سمية للنحل في فترة المساء.

iii. اخذ الاحتياطات التالية اثناء الخلط والرش:

- ارتداء الثياب الواقية الازمة (تكون نظيفة وبحالة جيدة)

- عدم الرش منفردا خصوصا في الاماكن المنعزلة

- عدم وجود الولاد والحيوانات والمناحل في اماكن الخلط والرش

- اعادة التأكيد من النسب المكتوبة على العبوة

- عدم الرش اثناء الريح القوية، والرش مع اتجاه الريح

- استعمال الضغط المناسب حسب حجم الاشجار - ودرجة الحرارة والرياح.

- يجب تفادي وصول المبيد الى الجلد او الى الوجه واستعمال اجهزة خاصة بالخلط.

- يجب غسل الجلد المعرض للمبيد بالماء فورا. وكذلك غسل الادوات المستعملة في الرش والخلط والالبسة الواقية بعد كل عملية رش (الانتباه لضرورة جمع المياه المستعملة للغسل في اوعية او مستوعبات وعدم رميها قرب مجاري الانهار او الآبار ...)